

مقاصد الشريعة الإسلامية في تسمية المولود

إعداد :

د. عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية

ملخص بحث : (مقاصد الشريعة الإسلامية في تسمية المولود)

د. عارف عوض عبد الحلیم الركابی

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

تبرز أهمية هذا البحث من جهة أنه يتناول موضوعاً تمس الحاجة إلى بحثه وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيه ، ولأن موضوعه مما تعم به البلوى ويهم كل مسلم ومسلمة.

وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الموجزة الإسهام ببيان المقاصد الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة من الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في حسن اختيار اسم المولود وتجنّب الأسماء المخالفة والمنكرة والقبیحة.

وقد تضمّنت الدراسة : مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس ، وكان من أبرز نتائجها : أن مقصد الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية : تغيير وتقرير وذلك بتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها ، وتقرير الأحوال الصالحة التي اتبعها الناس وهي ما يعرف بالمعروف. وأن حقيقة الاسم للمولود في تشريع الإسلام : التعريف به وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً. ومن نتائج الدراسة أن حسن اختيار الاسم يدل على معان كثيرة منها الدلالة على مدى ارتباط الأب بهدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهويته والمعيّار الدقيق لعلمه وثقافته ، وأن حسن اختيار الاسم من الواجبات الشرعية التي يجب العناية بها.

ومما توصّلت إليه الدراسة : حثّ الشرع على اختيار الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى ، ويشترط في ذلك ثبوت اسم الله تعالى بدليل من الكتاب الكريم أو صحيح السنة النبوية. وأن من حسن اختيار الاسم فضيلة التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين ، والتسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك تحقيق جملة من المعاني والمقاصد الشرعية. وأن من مقاصد الشريعة في اختيار الأسماء التسمية باسم الأب وإن علا احتفاءً به وإجلالاً وتوقيراً ، ويقاس على ذلك أسماء الأمهات والجدات وإن

علون وأن كل اسم تضمّن معنى حسناً ليس فيه مخالفة شرعية فإن الشرع يجيز ويحث على التسمية به ، ومن مقاصد التشريع في ذلك إقرار مبدأ أن (الألفاظ قوالب المعاني) ، ومن ذلك استحباب التسمية بحارث وهمام .

ومما ظهر في نتائج الدراسة عناية التشريع الإسلامي بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية ، وأن المخالفات في الأسماء على قسمين : ما يجب تغييره ويحرم بقاءه ، وما يندب ويستحب تغييره مع جواز بقاءه ، والاختلاف في ذلك بناء على نوع المخالفة التي تضمّنها الاسم وما دلّت عليه من معنى ، وقد فرّقت الأحاديث النبوية بين القسمين .

ومن نتائج الدراسة أن من مقاصد التشريع تحريم التسمية بأي اسم فيه تعبير لغير الله تعالى ، لمناقضته حقيقة العبودية وأنها حق لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد وهي المقصد الأعظم من تشريع جميع الشرائع. وأن من المقاصد الشرعية تحريم التسمية بأي اسم تضمّن معنى أو معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به وحده جل وعلا. وقد راعت الشريعة الإسلامية مقصد المنع من تزكية النفس ، فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء التي فيها تزكية للنفس. ومن ثمار الدراسة أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في اختيار الأسماء اجتناب التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ قبيحة ومنكرة أو تتسبّب في التشاؤم والتطيّر ، وتؤثر التسمية بها في الفأل الحسن .

وكان من توصيات الدراسة : العناية بالدراسات التي تعنى ببيان علل الأحكام ومقاصدها ويخص منها ما كان الناس بحاجة مثل الأبواب التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها والسؤال عنها. وإعمال أصل القياس في باب اختيار الأسماء بالقياس فيها بما ورد في النصوص الشرعية في باب المأمور أو المنهي عنه وتبيّن علله في ثنايا البحث..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

Abstract

The purposes of Islamic Law (Shari'a) for naming a new-born baby

Dr.Arif Awad Abdelhalim Alrekabi - College of Sharia and Islamic Studies – Umm Ulqura University

This research is very important as it discusses urgent issues that need to be discussed so as to show them the purposes of Islamic law in them and as it is cared by all muslims all over the world. A researcher tried , in this brief paper , to show the goals and purposes of Islamic law that can be concluded from the true prophetic traditions referring to the good selection of a name to a new-born baby and the avoidance of selecting nasty and improper names.

The research includes an introduction , two chapters , a conclusion and references and the its most important objectives are that the purposes and goals of Islamic law for imposing laws : change and assurance through changing improper situations and declaring that they are improper and thus they need to be changed and to adopt good practices performed and done by people which is known as good deeds(Ma'rouf) and showing the reality of selecting a name for a new-born baby :description of selecting a proper name for a new-born baby and the name should refer to or bear a lot of meanings such as expressing how far a father

is sticking to following the teachings of the Prophet and taking his teachings and prophetic traditions as guide for him in raising his children. Selecting a good name for a new-born baby is mandatory by Shari'a .

The research concluded that: Islamic law urges us to select good names for new-born babies that refer to worshiping of Allah on condition that the name of Allah shall be mentioned in the name as followed in the Holly Quran and the Prophetic traditions. It is good to name new-born babies after the prophets, good ancestors and the Prophet Muhammad (PBUH) as it achieves the goals of Islamic Law. One of the goals of the Islamic law in naming new-born babies to be named after their grandfathers as a show of respect to them and it can be applied to grandmothers and mothers as well. Every name bears good meanings and go with the Islamic law is permissible to be used as the Islamic law aims at assuring that (Words express the meanings) for an example , it is recommended to use names of Harith (meaning a man ploughing fields) and Hammam , i.e.(a man who always takes the initiatives).

The conclusion of the research showed that Islamic law cared for changing names that bear improper and nasty meanings. Thus the incompatibility of names can be divided into two parts: names that

must be changed as it goes against the Islamic teachings and the second part of names that are permissible to be changed while it can be left as they are. The classification depends on the type of incompatibility included in the name and its meaning. Prophetic traditions showed the difference between each class of names.

One of the conclusions of the research that it is banned to use a name meaning a worshipping of other gods except Allah as it goes against the reality of worshipping. Worshipping is for Allah only as it is the main purpose of setting the Islamic laws. It aims at banning of selecting banned names that shows polytheism. The Islamic law , thus , urges Muslims not to praise themselves or their deeds. The Prophet changed names that show self-praising. The research aimed at showing the recommendation made by the Islamic law of not selecting nasty or improper names or may signal pessimism and to use instead that ones signaling optimism and regarded as a herald of good omen.

One of the recommendations of the research is caring for researches that show the reasons for classifying deeds as good or bad and why we are addressed to do or perform one thing rather than other things and to deduce judgements in selecting proper names for new-born babies and to follow what is mentioned regarding this issue in Quran and Prophetic traditions in a chapter named

permissible and non-permissible deeds. The researcher showed the reason for that in the research.

May Allah pray of the Propget Muhammad (PBUH).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى ختم الأديان بدين الإسلام، فجاءت تشريعاته في الأوامر والنواهي لسعادة الإنسان بتحقيق المصالح في العاجل والآجل، ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وقد تكفل الله تعالى لكل من اتبع هداه أن يسعد في الدارين، في العاجل والآجل، وأن ينعم بالحياة الطيبة في ظل الاستقامة على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد شرع الله تعالى لخير أمة أخرجت للناس شريعة سمحة كاملة هي الخاتمة للشرائع، صدق في أخبارها وعدل في أحكامها، قامت على الأوامر والنواهي، ابتلاء واختباراً وتمحيصاً ليتبين الطائع من العاصي، وتنظيماً لصلة العبد بربه وخلقه ونفسه.

وجاءت الأوامر والنواهي تراعي معانٍ وحكماً وعللاً لتتحقق المصالح للعباد وتدرأ عنهم المفاسد، وهو ما يعنى بدراسته في علم مقاصد الشريعة، وهو باب عظيم من أبواب العلم تمس الحاجة إليه، ويعظم قدر العناية به، ومن خلاله تبرز وتضح معالم محاسن التشريع ومظاهر كماله وجماله، ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث في موضوع : (مقاصد الشريعة في تسمية المولود)، فقد رأيت أن الحاجة قائمة لبحث هذا الموضوع، وقد رغبت أن أسهم فيه بهذه الدراسة الموجزة.

مشكلة البحث:

- تحاول هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية :
- 1/ ما مدى أهمية العناية في اختيار اسم المولود في الشريعة الإسلامية ؟
 - 2/ ما الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على الاسم الذي يختار للمولود ؟
 - 3/ ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي حثت على التسمية بها ؟.
 - 4/ ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي نهت عن تسمية المولود بها ؟.

الدراسات السابقة :

لم يظهر لي بحسب ما اطلعت عليه من أبحاث وكتب أن موضوع الدراسة في هذا البحث قد سبقت دراسته ، والذي اطلعت عليه في موضوع تسمية المولود كتابين : أحدهما : كتاب (تحفة المودود بأحكام المولود) للعلامة ابن قيم الجوزية ، وقد ضمن الكتاب سبعة عشر باباً جعل الباب الثامن في تسمية المولود باختيار الاسم الحسن وتجنب الاسم القبيح والمخالف للشرع.

الثاني : كتاب (تسمية المولود) للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد وقد تناول البحث جملة من الأحكام ، وتطرقت للشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار اسم المولود وفصل في أحكام ذلك بذكر جملة من الأسماء الحسنة والقبيحة ، والكتاب المذكور في بيان الحكم الشرعي وليس في بيان المقاصد الشرعية ، لذلك يختلف عن بحثي ، فإن هذه الدراسة موضوعها : بيان المقاصد الشرعية في اختيار الأسماء والحرص على التسمية بها ، وبيان المقاصد الشرعية في الأسماء التي يجب أو ينبغي اجتنابها ، وذلك بإبراز المعاني والعلل والحكم المنصوص عليها والمستنبطة من النصوص الشرعية الواردة في ذلك ، وتصنيفها مقاصدياً بإظهار مقاصد التشريع فيها ، ومن نتائج وثمرات ذلك أن تكون عللها واضحة يسهل القياس عليها.

الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي :

- 1/ بيان عناية الشريعة الإسلامية بحسن اختيار الاسم للمولود.
- 2/ توضيح الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب على تسمية المولود.
- 3/ إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي حثت على التسمية بها.
- 4/ إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأسماء التي نهت عن تسمية المولود بها.

منهج البحث في هذه الدراسة كما يلي :

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها من رؤية مقاصدية ، ولتحقيق ذلك اتبعت الإجراءات التالية :

- 1/ جمعت الأحاديث النبوية في موضوع الدراسة من كتب السنة وكتب الفقه.
- 2/ اعتمدت الأحاديث الصحيحة واستبعدت الأحاديث الضعيفة والآثار.
- 3/ قمتُ بتصنيف الأحاديث موضوعياً وبذلك اتضحت مباحث ومطالب ومسائل البحث.
- 4/ اعتمدت الدراسة على المراجع الأصلية في شروح الأحاديث النبوية ، بانتقاء كتب الشروح المعتمدة المشهورة ، واختيار النقول التي فيها استنباط واضح للمقاصد الشرعية.
- 5/ اعتمدت على المراجع الأصلية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك في التعريف بعلم المقاصد الشرعية وبيان المقدمات الممهدة لموضوع البحث ببيان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وآثارها.
- 6/ ذكرت اسم السورة ورقم الآية .
- 7/ خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما ، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أم من المتأخرين.
- 8/ حرصت على الاختصار - قدر الإمكان - مراعاة للمقام الذي تقدم فيه مثل هذه الدراسة وقد حددت فيه الصفحات.

خطة البحث :

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس بيانها في ما يلي :
*المقدمة : وتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه العامة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية ، وأهمية العناية بتسمية المولود وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية ، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.
المسألة الثانية : بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية.
1/ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل .
2/ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية : تغيير وتقرير .
3/ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

المطلب الثاني : أهمية العناية بتسمية المولود ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية : أهمية العناية بتسمية المولود.

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها والأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها.

المسألة الأولى : التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ..

المسألة الثانية : التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين.

أولاً : التسمية بأسماء الأنبياء.

ثانياً : التسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً : التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى

المسألة الثالثة : التسمية باسم الأب.

المسألة الرابعة : التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة.

المطلب الثاني : : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالقات شرعية.

المسألة الثانية : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

أولاً : الأسماء التي فيها تعبيد لغير الله تعالى.

ثانياً : الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به.

1/ ملك الأملاك.

2/ أبو الحكم.

ثالثاً : الأسماء التي تتضمن تركية.

رابعاً : الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

1/ عاصية.

2/ حرب ومرة وحزن وأصرم.

3/ ما قد يتسبب في توهم الطيرة.

***الخاتمة :** وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث وأهم توصياته.

***الفهارس :** وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل من أراد خدمة هذا الدين العظيم ورغب في المشاركة في مسيرة العلم فيه ، كما أسأله أن يجعل عملي هذا وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد

العامّة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية ، وأهمية العناية بتسمية المولود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد

العامّة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية : بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

1/ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل .

2/ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية : تغيير وتقرير .

3/ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام

الحياة الدنيا للحياة الأخرى .

المطلب الثاني : أهمية العناية بتسمية المولود ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاسم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية : أهمية العناية بتسمية المولود.

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية :

المسألة الأولى : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

للولصول لتعريف : مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابد من تعريف مفردات المركب في اللغة والاصطلاح .

(أ) تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

1/ المقاصد : أصلها من (قصد) يقصد قصداً والمقصّد مصدر ميمي واسم المكان منه مقصدٌ ويجمع على مقاصد¹. وتستعمل هذه الكلمة في اللغة العربية عدة استعمالات :

منها الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه ، ومنها العدل والوسط بين الطرفين قال الله تعالى : (ومنهم مقتصد)² ، ومنها استقامة الطريق قال الله تعالى : (وعلى الله قصد السبيل)³.

2/ المقاصد اصطلاحاً : هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى ، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً⁴.

(ب) تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

1/ تعريف الشريعة لغة : الشرعة والشريعة في لغة العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشربها الناس فيشربون منه ويستقون⁵ ، وتطلق على : الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة⁶.

1 انظر : المعجم الوسيط (738/2).

2 سورة فاطر ، الآية (32).

3 سورة النحل ، الآية (9).

4 مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور ص306 ، مقاصد المكلفين عند الأصوليين د. فيصل الحلبي ص53.

5 لسان العرب لابن منظور (174/8).

6 لسان العرب (174/8) والصحاح للجوهري (1236/3).

2/تعريف الشريعة في الاصطلاح : ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام¹. قال الله تعالى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا)².

(ج) تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً :

1/تعريف الإسلام لغة :الانقياد والاستسلام والخضوع³.

2/ تعريف الإسلام اصطلاحاً : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله⁴. قال تعالى : (قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)⁵.

(د) تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية :

لم يعرف علماء أصول الفقه المتقدمون مصطلح (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقد اجتهد العلماء المتأخرون والباحثون المعاصرون لوضع تعريف لها ، وبالاطلاع على ما كتب في ذلك في كتب مقاصد الشريعة المعاصرة يمكن اختيار ما تبين لي أنه الأنسب من بين ما كتب :

عرف الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) بقوله : (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)⁶. والتعريف تضمن بيان المقاصد (العامّة) ولم يجمع فيه المقاصد (الخاصة).

وعرفها علال الفاسي بقوله : (المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي

1 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد اليوبي ص31.

2 سورة المائدة ، الآية (48).

3 لسان العرب (293/12).

4 أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ص338.

5 سورة الأنعام ، الآيتان (162 ، 163).

6 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص183.

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها¹. وهذا التعريف بيّن المقاصد (الخاصة) بالأحكام الشرعية ولم يجمع فيه المقاصد (العامة).

وعرّفها الدكتور محمد البيوي بقوله : (هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد)². وقد جمع هذا التعريف بينهما.

المسألة الثانية : بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية :

1/ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفسد في العاجل والآجل :

إن الأحكام الشرعية في شريعة الإسلام قد شرعت لغايات مقصودة ، وحكم محمود ، يتحقق من خلالها السعادة في الدارين ، إذ تحقق السعادة منوط بتحقيق المصالح في العاجل والآجل ودرء المفسد في العاجل والآجل ، وهذا ما جاءت جميع الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

ورغم كثرة الأحكام الشرعية وتعددتها وتنوعها بين ما هو حق لله تعالى وما هو حق للمخلوقين وما يجتمع فيه الحقان ، ورغم أن بعضها ورد في العبادات وبعضها في المعاملات وبعضها في الآداب والسلوك والأخلاق ، وبعضها في الأموال وصنف في الجنايات وغير ذلك ، وبعضها أحكام عامة تشمل الرجل والمرأة ونوع خاص بالرجل وأحكام أخرى تختص بالمرأة إلا أن جميعها جاء لتحقيق المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية للفرد والمجتمع ، ودفع المفسد والمضار عنهم في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين

1 مقاصد الشريعة الإسلامية علال الفاسي ص3.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص37.

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات. والجنائيات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعبادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبدان، والجنائيات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالتقصص، والديات - للنفس، والحد - للعقل، وتضمن قيم الأموال - للنسل والقطع والتضمن - للمال، وما أشبه ذلك. ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة¹.

وقال - قبل ذلك - : (ولنقدم قبل الشروع في المطلوب: مقدمة كلامية مُسَلِّمة في هذا الموضوع :

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً) إلى قوله: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

1 الموافقات للشاطبي (7/2-8).

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ¹ ، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)²
 وقال في أصل الخلقة: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ
 عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)³ ، (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
 لِيَعْبُدُونِ)⁴ ، (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)⁵ .
 وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله
 بعد آية الوضوء: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُسَمِّ
 نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)⁶ .
 وقال في الصيام : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ)⁷ .

وفي الصلاة: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)⁸ .
 وقال في القبلة: (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ)⁹ .
 وفي الجهاد: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا)¹⁰ .
 وفي القصاص: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)¹¹ .
 وفي التقرير على التوحيد: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1 سورة النساء ، الآية (165).

2 سورة الأنبياء ، الآية (107).

3 سورة هود ، الآية (7).

4 سورة الذاريات ، الآية (56).

5 سورة الملك ، الآية (2).

6 سورة المائدة ، الآية (6).

7 سورة البقرة ، الآية (183).

8 سورة العنكبوت ، الآية (45).

9 سورة البقرة ، الآية (150).

10 سورة الحج ، الآية (39).

11 سورة البقرة، الآية (179).

إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ¹ ، والمقصود التنبيه.

(وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه)².

2/ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية : تغيير وتقرير :

تحقيق المصالح ودرء المفسد الذي جاءت به شريعة الإسلام لم يكن على مقام واحد ، فإن التحقيق يفيد أن للتشريع مقامين : تغيير وتقرير³.

المقام الأول : تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وهو المشار إليه في قوله تعالى : (اللَّهُ وَرِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)⁴.

فجاءت الأحكام الشرعية بتغيير كثير مما كان عليه الناس قبل الإسلام وقد يكون التغيير إبطالاً لعلوهم فقد كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تتربص حولاً كاملاً فاستقر الحكم الشرعي إلى أربعة أشهر وعشر ، ففي هذه المدة يظهر الحمل إن كان برحم المرأة حملًا والمقصود الشرعي حفظ نسب الميت. والأمثلة كثيرة في التغيير ، كما في تحريم قتل البنات الذي كان منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام ، وفي تحريم أكل الربا الذي فيه إضرار بالفقراء وغير ذلك.

والمقام الثاني : تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس ، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى : (يأمرهم بالمعروف)⁵. فإن أموراً كثيرة توارثها البشر فيها من الصلاح والخير ونصح بما الرسل والحكماء والمريون والمعلمون والآباء حتى رسخت في البشر مثل إغاثة الملهوف ، ودفع الصائل ، والتجمع في الأعياد وغير ذلك. فلم تكن للشريعة غنية من بيان هذه الأحكام وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط ،

1 سورة الأعراف ، الآية (172).

2 الموافقات للشاطبي (405/2)

3 انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 249-250.

4 سورة البقرة ، الآية (257).

5 سورة الأعراف ، الآية (157).

وليس المقصود بتلك الموروثات ما عليه العرب في الجاهلية فقط ، بل ما توارثته الناس في سائر الأمم سواء ما كان لدى العرب أو لدى غيرهم .. ومن تأمل ما أقره الإسلام مما كان موجوداً في الأمم قبل الإسلام وقارنه بما منعه الإسلام وغيره اتضح له بجلاء تام كون الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمضار .

3/ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد ، حيث

تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى :

الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية وردت لتحقيق المصالح ودفع المضار ، ولمزيد من البيان في ذلك فإن المقصود بتحقيقها لتلك المصالح ودفعها للمفاسد من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، ولذلك فإن غير المسلم قد يفقد حلقة مهمة يعجز بسببها عن الفهم الصحيح للمقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام ، فإنه مع ما يتضح من الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية إلا أنه من الضروري أن يربط ما يتحقق من تلك الأحكام الشرعية بالحياة الأخرى التي ينتقل إليها الخلق بعد نهاية هذه الدنيا .

وقد أجاد الإمام الشاطبي في بيان هذا الأمر بقوله : (المصالح المحتلبة شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه : (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)¹.

والثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة

1 سورة المؤمنون ، الآية (71).

الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيراً.

ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس - حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا يفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ليقوموا أمر دنياهم لآخرتهم¹.

وقال العز بن عبد السلام: (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقاسم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال)².

المطلب الثاني: أهمية العناية باختيار اسم المولود، وفيه مسألتان:

1 الموافقات للشاطبي: (29/2-30).

2 قواعد الأحكام في مصالح الأنام (5/1).

المسألة الأولى : تعريف الاسم ، وبيان المقصود بتسمية المولود :

الاسم : مشتق من الوسم، بمعنى : العلامة، ولهذا قيل له : اسم، لأنه يسم من سمي به ويعلم عليه ، وهذا في القرآن الكريم كثير، كما قال الله تعالى : (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)¹ وقيل : من السمو بمعنى : العلو .
وجائز اجتماع المعنيين في خصوص تسمية الآدميين من المسلمين ، فيكون الاسم من العلامة السامية العالية .

وجمعه على : أسماء، وأسام، وأسامي² .

وحقيقة الاسم للمولود : التعريف به، وعنوانته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً .

ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء .

المسألة الثانية : أهمية العناية بتسمية المولود :

عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)³ .

فإذا لم تكن تسمية، بقي المولود مجهولاً غير معلوم، مختلطاً بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرف به .

فالاسم هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام . والاسم أول صفة تميز في بني جنسه . والاسم أول فعل يقوم به الأب مع مولوده مما له صفة التوارث والاستمرار . والاسم أول وسيلة يدخل بها المولود في ديوان الأمة .

فمن حقيقته وأوليآته تبدو أهميته ، ويزيد في ظهورها أن الاسم مع أنه أمر معنوي لا ثمن له يدفع مقابل الاختيار ، فهو ينافس المال في المحافظة عليه ، وعدم التفريط

1 سورة مريم الآية (7) .

2 انظر : المصباح المنير (336/4) ، تاج العروس (305/38) .

3 رواه الإمام أحمد في المسند برقم : (20083) وأبو داود ، كتاب الضحايا باب في العقيقة برقم : (2840) والنسائي ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق ؟ حديث رقم : (4220) وصححه الألباني في الإرواء (1165) .

به ، والمنازعة في تحويره والاعتداء عليه.

إن الاسم عنوان المسمى فإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه ، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته ، بل اعتقاد من اختار له هذا الاسم ومدى بصيرته وتصوره. وإن حسن الاختيار يدل على أكثر من معنى، فهو يدل على مدى ارتباط الأب المسلم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومدى سلامة تفكيره من أي مؤثر يصرفه عن طريق الرشد والاستقامة والإحسان إلى المولود بالاسم الحسن.

وبالجملة، فهو الرمز الذي يعبر عن هوية من اختار الاسم والمعيار الدقيق لثقافته. والاسم يربط المولود بهدي الشريعة وآدابها، ويكون الوليد مباركاً فيذكر اسمه بالمسمى عليه من نبي أو عبد صالح، ليحصل على فضل الدعاء والاعتداء بهدي السلف الصالح، فتحفظ أسماؤهم ، ويذكر بأوصافهم وأحوالهم، وتستمر سلسلة الإصلاح في عقب الأمة ونسلها.

وفيه إشباع نفس المولود بالعزة والكرامة، فإنه حين يشب عن طوقه، ويميز بين خمسة وستة، ويكون في سن التساؤلات (السابعة من عمره)، يبدو هذا السؤال : على ما سميتني يا أبتاه ؟ ولماذا اخترت هذا الاسم ؟ وما معناه ؟ حينئذ يقع الأب في غمرة السرور إن كان أحسن الاختيار، أو يقع في ورطة أمام ابنه القاصر عن سن البلوغ، فتتكشف ضحالة الأب، وسخف عقله، فكان الأب من أول مراحل تربيته لابنه يلبسه لباساً أجنبياً عنه، ويضعه في وعاء لا يلائمه، وهذا انحراف عن سبيل الهدى والرشاد.

فالاسم هو الوعاء الذي يستقر في مشموله المولود، فإذا استكملت اسمه الثلاثي مثلاً ، حصل لك التصور الأولى عنه، وتسابقت إلى ذهنك دلالات هذه الأسماء لتكثيف هذا الإنسان وتقويمه.

وإذا كانت هذه من آثار الاسم على الولد ووالده، فانظر من وراء هذا ماذا يلحق الأمة من تكثيف هذه الأسماء المحرمة، وبخاصة الغربية منها :

فلاسم تأثير على الأمة في سلوكها وأخلاقها ، ويعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة وانحسارها عن أخلاقياتها وآدابها.

وماذا من استيلاء العجمة عليها وماذا استيلاء العجمة عليها ومداخلة الثقافات

الوافدة لها؟

وماذا من انقطاع حبل الاتصال في عمود النسب عند نكث اليد من الصبغة الإسلامية: الأسماء الشرعية؟

ثم هو - بعد - من علائم الأمة المغلوبة بعقدة النقص والاستيلاء عليها، إذ النفس مولعة أبداً بالاعتداء بالمتغلب عليها، كالعبد المملوك مع سيده. ثم هو أيضاً يدل على أن الأمة ملقى حبلها على غاربها، وأن ليس فيها رجال يطفئون جذوة ما تعاضم في صدورهم من شأن ذلك الغالب الفاجر.

وبناء على ما تقدم، صار حسن الاختيار لاسم المولود من الواجبات الشرعية. سماء الله تعالى، أو يدير فكره ونظره في محيط أسماء أنبياء الله ورسله الصالحين من عباده من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ممن اهتدى بهديهم، ونحو ذلك مما يجري على سنن لسان العرب، فيختار ما لا ياباه الشرع، وإن ضاقت عليه الدائرة، فليستترشد بعالم يعرف جودة رأيه، وصفاء اعتقاده، وسلامة ذوقه وحسب، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرضون أولادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسميهم، وهذا دليل على مشروعية مشورة أهل العلم وطلبتة في ذلك. وهذه أيضاً واحدة من وسائل الربط بين العلماء وعامة المسلمين¹.

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها والأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع على التسمي بها.

المسألة الأولى : التسمية بعبد الله وعبد الرحمن..

المسألة الثانية : التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين.

أولاً : التسمية بأسماء الأنبياء.

ثانياً : التسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

1 انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص51 وما بعدها ، ص 111 وما بعدها ، تسمية المولود د. بكر أبو زيد ص 8 وما بعدها.

ثالثاً : التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى

المسألة الثالثة : التسمية باسم الأب.

المسألة الرابعة : التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة.

المطلب الثاني : : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالقات شرعية.

المسألة الثانية : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

أولاً : الأسماء التي فيها تعبير لغير الله تعالى.

ثانياً : الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به.

1/ ملك الأملاك.

2/ أبو الحكم.

ثالثاً : الأسماء التي تتضمن تركيبة.

رابعاً : الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

1/ عاصية.

2/ حرب ومرة وحزن وأصرم.

3/ ما قد يتسبب في توهم الطيرة

المطلب الأول : المقاصد الشرعية في الأسماء التي حثّ الشرع في تسمية المولود بها :

حثت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار اسم المولود ، ووردت نصوص شرعية في تخصيص أسماء معينة ومعانٍ محدّدة للتسمية بها ، وبيان ذلك في ما يلي :

المسألة الأولى : التسمية بعبد الله وعبد الرحمن :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ أَحَبَّ أَهْمَاءُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)¹.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ غُلَامٍ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (سَمِ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)².

قال الدكتور بكر أبو زيد : (وقد خصهما الله في القرآن بإضافة العبودية إليهما دون سائر أسمائهما الحسنى، وذلك في قوله تعالى: (وأنه لما قام عبد الله يدعوه)³ ، وقوله سبحانه : (وعباد الرحمن)⁴ ، وجمع بينهما في قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)⁵ ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه عمه العباس : عبد الله رضي الله عنهما.

1 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْآدَابِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِرَقْمِ : (5709).

2 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْآدَابِ ، بَابُ أَحْبَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَقْمِ : (6186) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْآدَابِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِرَقْمِ (2133).

3 سُورَةُ الْجِنِّ ، آيَةُ (19).

4 سُورَةُ الْفِرْقَانِ ، آيَةُ (63).

5 سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ (110).

وفي الصحابة رضي الله عنهم نحو ثلاثمائة رجل كلاً منهم اسمه عبدالله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة : عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما¹ .
 إن الله تعالى قد خلق الخلق لعبادته وطاعته ، قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والإانس إلا ليعبدون)² ، فإن الله تعالى هو المعبود بحق ، والمخلوق عبد لله تعالى ، وكل الخليفة له عبيد (اضطراً) ، والمؤمن عبد لله (اختياراً) كما هو عبد لله تعالى (اضطراً) ، وتحقيق العبودية لله تعالى هو المقصد الأعظم والغاية الكبرى للخلق .
 وقد جاء البيان الشرعي في الحث بتسمية المولود بالتعبيد لله تعالى ، فإن أحب الأسماء إلى الله تعالى كما في الخبر الصحيح أعلاه (عبد الله) و (عبد الرحمن) ، ليكون الاسم يعبر عن المسمى ، ويتطابق معه بإعلان العبودية لله وحده لا شريك له ، فَعُلِمَ بذلك المقصد الشرعي العظيم الذي رتب الأفضلية في الأسماء ، فجعل هذين الاسمين أحب الأسماء إلى الله تعالى ، وكل اسم ثبت بالكتاب أو السنة أنه اسم لله تعالى كان للتسمية به الفضل الكبير ، مثل : عبد الرحيم ، عبد الكريم ، عبد القدوس ، عبد السميع ، عبد البصير ، عبد الحبير ، عبد اللطيف ، عبد الكبير ، عبد المتعال ، عبد المهيمن ، عبد السلام ، إن تسمية المولود بالتعبيد لله تعالى مقصد شرعي عظيم دلّت عليه الأحاديث النبوية في التوجيه الكريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى المسلمين مراعاة ذلك ، مع ضرورة التحري والتأكد من ثبوت اسم الله تعالى بدليل من القرآن الكريم أو ما صحّ من سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد اجتهد بعض العلماء في جمع أسماء صحيحة دلّت عليها آيات الكتاب الكريم وأحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد

1 تسمية المولود د. بكر أبو زيد ص 14.

2 سورة الذاريات ، الآية (56)

بن صالح العثيمين رحمه الله الذي قال في كتابه (القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنی): (وقد جمعتُ تسعة وتسعين اسما مما ظهر لي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم).

فمن كتاب الله تعالى:

الله ، الأحد ، الأعلى ، الأكرم ، الإله ، الأول .. الآخر ، الظاهر ، الباطن ، البارئ ، البر ، البصير ، التواب ، الجبار ، الحافظ ، الحسيب ، الحفيظ ، الحفي ، الحق ، المبين ، الحكيم ، الخليم ، الحميد ، الحي ، القيوم ، الخبير ، الخالق ، الخلاق ، الرؤوف ، الرحمن ، الرحيم ، الرزاق ، الرقيب ، السلام ، السميع ، الشاكر ، الشكور ، الشهيد ، الصمد ، العالم ، العزيز ، العظيم ، العفو ، العليم ، العلي ، الغفار ، الغفور ، الغني ، الفتاح ، القادر ، القاهر ، القدوس ، القدير ، القريب ، القوي ، القهار ، الكبير ، الكريم ، اللطيف ، المؤمن ، المتعالي ، المتكبر ، المتين ، المجيب ، المجيد ، المحيط ، المصور ، المقتدر ، المقيت ، الملك ، المليك ، المولى ، المهيمن ، النصير ، الواحد ، الوارث ، الواسع ، الودود ، الوكيل ، الولي ، الوهاب .
ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الجميل ، الجواد ، الحكم ، الحبيبي ، الرب ، الرفيق ، الشبوح ، السيد ، الشافي ، الطيب ، القابض ، الباسط ، المقدم ، المؤخر ، المحسن ، المعطي ، المنان ، الوتر .

هذا ما اخترناه بالتبع : واحد وثمانون اسما في كتاب الله تعالى، وثمانية عشر اسما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان عندنا تردد في إدخال (الحفي)، لأنه إنما ورد مقيداً في قوله تعالى عن إبراهيم: { إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } وكذلك (المحسن) لأننا لم نطلع على رواته في الطبراني، وقد ذكره شيخ الإسلام من الأسماء .

ومن أسماء الله تعالى ما يكون مضافاً مثل: مالك الملك، ذي الجلال والإكرام)¹.

المسألة الثانية : التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين :

1 القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنی للشيخ محمد العثيمين ص 15-16.

1/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم)¹.
قال النووي : (وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه)².

2/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تسموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنتي ..)³.

3/ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سَمَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسُفَ ، وَأَقْعَدْتَنِي عَلَى حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي⁴.

4/ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : لما قدمت نجران سألتوني فقالوا إنكم تقرءون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال : (إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)⁵.

قال النووي : (استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام

1 رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم : (6167).

2 شرح صحيح مسلم للنووي (74/15).

3 رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : (3538) ، ومسلم ، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، حديث رقم : (5710).

4 رواه البخاري في "الأدب المفرد برقم (838) ، وقال ابن حجر : " سنده صحيح " فتح الباري " (578/10). وصححه الألباني .

5 رواه البخاري في "الأدب المفرد برقم (838) ، وقال ابن حجر : (سنده صحيح) فتح الباري (578/10).

وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضى الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه و سلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بسماء الأنبياء¹.

أولاً : التسمية بأسماء الأنبياء :

في هذه الأحاديث بيان من الشارع الحكيم في الحث على تسمية المولود بأسماء الرسل والأنبياء ، وأفضلها أسماء النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن رسل الله تعالى وأنبياءه هم خير البشر ، وإن تسمية المولود باسمهم فيه من البر بالمولود ، وهو بيان مؤكّد بفعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم القولي والفعلية ، فقد أخبر الصحابة رضوان الله عليهم بأنه لا حرج في التسمي باسمه ، وبيّن لهم في بيان قولي آخر أنهم كانوا يسمون بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم ، وأما بيانه بالفعل للحث بتسمية المولود بأسماء الأنبياء في تسمية ابنه (إبراهيم) ، وتسمية الصحابي (يوسف) ، فاجتمع القول والفعل في ذلك.

وقد ذكر الله تعالى أسماء عدد من الرسل والأنبياء في كتابه الكريم ، وأفضلهم الخمسة أولوا العزم : (محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى)².

وفي سورة الأنعام وردت تسمية ثمانية عشر منهم ، في قوله تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) وَوَهَبْنَا

1 شرح صحيح مسلم للنووي (117/14) ، وانظر في نقل الإجماع على استحباب التسمي بأسماء الأنبياء : مراتب الإجماع لابن حزم ص 154-155.

2 ذكروا في سورة الأحزاب الآية (7) في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) ، وفي سورة الشورى الآية (13) في قوله تعالى : (شَرَعْنَا لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ).

لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نُجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلًّا مِّن الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) وَمِن آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (87)¹.

وبقي من ذكروا في القرآن الكريم سبعة وهم : (محمد ، آدم ، إدريس ، هود ، شعيب ، صالح ، ذو الكفل).

وقد قال القائل :

فِي "تِلْكَ حُجَّتُنَا" مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةٌ ، مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ
إِدْرِيسُ هُوَذَا شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ، ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ حُتِمُوا

إن التسمي بأسماء الأنبياء من معانيه العظيمة ومقاصد التشريع فيه : الاقتداء بهم ، والاعتزاز بهم ، ولذلك فإننا نقرأ في كتاب الله تعالى أن الله تعالى بعد أن ذكر عدداً من المرسلين والنبیین في الآيات السابقة جاء بعد ذلك قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (89) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ (90)².

فإن من الاقتداء بهم التسمي بأسمائهم ، مما يبرز الاحتفاء بهم والتأسي بهم والاقتداء بما كانوا عليه ، والفخر بما أرسلوا به وهو الدعوة إلى الله تعالى وإلى طاعته وعبادته ، وتبليغ الناس دين الله تعالى.

ثانياً : التسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

1 سورة الأنعام ، الآيات (83-87).

2 سورة الأنعام ، الآيات (89-90).

والتسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الأمور المستحبة التي ينبغي أن يحرص عليها في تسمية المولود ، وتخصيصه بالذكر هنا من قبيل ذكر الخاص بعد العام لمزيد البيان والتأكيد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق ذكره : (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)¹.

والتسمية بأسماء النبي محمد صلى الله عليه وسلم لا تخفى مقاصدها الشرعية ومعانيها المرعية من توقيره وإجلاله وتبجيله والاحتفاء به وإعلان التأسي به والافتداء به ، وتعظيم هديه والوحي الذي جاء بتبليغه ، صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد ذكر أسماء النبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث :

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب)².

قال النووي : (قال العلماء وإنما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للأمم السالفة)³.

قال الحافظ ابن حجر : (والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمي

1 سبق تخرجه ، انظر ص 21.

2 رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : (3532) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : (6251).

3 شرح مسلم للنووي (105/15).

محمدًا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك) ، إلى أن قال : (وقيل الحكمة في الاختصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة)¹.

وفي الحديث السابق والذي فيه التوجيه النبوي الكريم بالتسمي باسمه ، ورد النهي عن التكني بكنيته ، قال ابن القيم: (والصواب أن التسمي باسمه جائز ، والتكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه)².

ثالثاً : التسمية بأسماء الصالحين والصالحات من عباد الله تعالى :

ومما يؤخذ من الحديث الرابع إقرار الشرع للتسمي بأسماء الصالحين من عباد الله تعالى - رجالاً أو نساءً - ، وهو من الفأل الحسن للمولود ، أن يسمي باسم رجل صالح أو امرأة صالحة ، وفي ذلك مقصد عظيم وهو الاعتزاز بسلف الأمة الصالح ، وقدواتها البررة ، ولذلك فقد اعتنى المسلمون بتسمية أبنائهم وبناتهم بأسماء الصحابة الكرام وأسماء أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهم جميعاً ، حتى لا يكاد يخلو بيت من اسم لصحابي أو صحابية أو أم من أمهات المؤمنين ، وقد حرص الصحابة فيما بينهم وأهل بيت النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على تسمية أبنائهم بأسماء الصحابة والصحابيات ، إعلاناً للولاء والمحبة فيما بينهم وإظهاراً للاعتزاز والفخر بعضهم لبعض.

وهذا أمر ينبغي على المسلمين العناية به في تسمية أبنائهم وبناتهم بأن يراعوا مقصود الشارع في اختيار الاسم ومن ذلك العناية بالتسمية بأسماء سادات هذه الأمة من الصالحين وفي مقدمتهم الصحابة الكرام والتابعين وتابع التابعين ممن عرفوا بالخير والصلاح والاستقامة في العلم والعمل ، وظهور التقوى والصلاح بالإيمان بالله تعالى

1 فتح الباري (6/556).

2 زاد المعاد لابن القيم (2/347).

والعمل الصالح ، وهذا جانب مهم في التربية العملية للأجيال المتعاقبة على الاحتفاء بصالحى الأمة من علمائها وعبادها وأهل الصلاح والفلاح فيها ، وتجديد مجدهم وتذكير للاطلاع على سيرهم واقتفاء آثارهم.

المسألة الثالثة : التسمية باسم الأب :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم)¹.

تقدّم هذا الحديث للاستدلال على أن مقاصد التشريع التسمية باسم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً استحباب التسمية باسم الأب ، أي يسمي الشخص اسم ابنه باسم أبيه ، وإن علا ، فإن الأب يسمى أباً سواء كان الأب المباشر أو غير المباشر كأب الأب وأب الجد ، قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)².

وإن إبراهيم عليه السلام هو أبّ للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، لذلك جاء التعليل في الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام : (فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم).

قال العيني : (هو إبراهيم الخليل - صلوات الله عليه وسلامه - وإنما قال: لأبي، لأنه - عليه السلام - من ولد اسماعيل بن إبراهيم كما ثبت في عمود نسبه، ومعنى إبراهيم أب رحيم، وهو لفظ سرياني)³.

قال الشيخ عبد المحسن العباد : (وفيه أيضاً: أن الجد وإن علا يقال له أب، فقد قال هنا: (سميته باسم أبي إبراهيم)، وإبراهيم هو أبّ عالٍ، ومثله ابن الابن، فإنه يقال له:

1 سبق تخرجه ، انظر ص 21.

2 سورة يوسف ، الآية (38).

3 شرح سنن أبي داود للعيني (51/6).

ابن وإن نزل، فأبو الأب أبٌ وإن علا، فهذا فيه إطلاق الأب على الجد وإن كان عالياً¹.

ويُقاس عليه التسمية باسم الأم والجدّة ، ولا شك أن في ذلك التكريم والاحتفاء بهم طالما كانت أسماءهم حسنة ولا يوجد بها مخالفة شرعية.

وقال في موضع آخر : (ففيه التنصيص على أنه سماه باسم أبيه إبراهيم)².

المسألة الرابعة : التسمية بالأسماء المتضمنة معانٍ حسنة :

إن التسمية بغير ما ذكر في المسائل السابقة يكون من المباح والجائز والمستحب ، ولا يشترط التقيّد بما ورد ذكره من المعاني في المسائل السابقة ، لكن بشرط ألا يتضمّن الاسم مخالفة شرعية أو يكون فيه من المعاني القبيحة التي يتضمّنهما الاسم ، فكل اسم يتضمّن معنى حسناً غير مخالف للشرع أو فيه قبح ، جازت التسمية به ، ولتأكيد ذلك أورد ما يلي :

عن سهل رضي الله عنه قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس، فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أين الصبي) فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله ، قال: (ما اسمه) قال: فلان، قال: (ولكن أسمه المنذر) فسماه يومئذ المنذر³.

1 شرح سنن أبي داود للعباد (444/16).

2 المصدر السابق (272/28).

3 رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، حديث رقم : (6191) ، ومسلم باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ، حديث رقم : (5745).

فقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم اسم (المنذر) وسمّى به كما في هذا الحديث ، وفي ذلك دلالة على التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ حسنة ، وعليه فإن مما يؤخذ من الحديث أن من مقاصد الشريعة في تسمية المولود اختيار التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ حسنة ، ومما يؤكّد ذلك هذا الحديث :

عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)¹.

قال الخطابي : (إنما صار الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل إذا كسب واحترث المال وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته وليس من أحد إلاّ وهو يهتم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان)².
قال الحافظ ابن حجر : (وأما الآخران - أي حارث وهمام - فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهتم بالشيء)³.

قال الألباني : (وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء لان الحارث هو الكاسب والهمام هو الذي يهتم مرة بعد أخرى وكل إنسان لا ينفك عن هذين)⁴.

1 رواه الإمام أحمد في المسند برقم : (19054) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، حديث رقم : (4952) ، وصححه الألباني وقال : صحيح دون قوله : (تسموا بأسماء الأنبياء) ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (904 ، 1040).

2 معالم السنن للخطابي (126/4).

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري (578/10).

4 صحيح الترغيب والترهيب للألباني (206/2).

وهذا تنبيه من الشرع للعناية باختيار الأسماء الحسنة ويقاس على ما ورد في هذين الحديثين كل اسم تضمن معنى حسناً ، فتكون التسمية به في تحقيق للمقصد الشرعي الذي راعى هذا الجانب.

المطلب الثاني : : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي

بها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية.

المسألة الثانية : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها.

أولاً : الأسماء التي فيها تعبيد لغير الله تعالى.

ثانياً : الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به.

1/ ملك الأملاك.

2/ أبو الحكم.

ثالثاً : الأسماء التي تتضمن تركية.

رابعاً : الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة.

1/ عاصية.

2/ حرب ومرة وحزن وأصرم.

3/ ما قد يتسبب في توهم الطيرة

المسألة الأولى : عناية الشرع بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية.

لقد اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بأهمية مراعاة المقاصد الشرعية في التسمية ، وبلغت هذه العناية تغيير الأسماء القبيحة والمنكرة التي تتضمن معانٍ فيها مخالفات شرعية ، وإن تغيير الأسماء الثابتة لبعض الأشخاص - رجالاً ونساءً - يدل على عناية فائقة واهتمام من النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاة الأسماء.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ)¹.

قال النووي : (...معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين ، وما في معناهما ، وهي التزكية ، أو خوف التطير)².

وقال في موضع آخر : (في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره)³.

وقال ابن عبد البر : (وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن وكان يكره الاسم القبيح لأنه كان يتفأل بالحسن من الأسماء)⁴.

1 رواه الترمذي كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تغيير الأسماء حديث رقم: (2839) وصححه الألباني .

2 شرح صحيح مسلم (261/7).

3 المصدر السابق (119/14).

4 التمهيد لابن عبد البر (72/24).

وقال المناوي : (وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص ومن تأمل معاني السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة منها)¹.
وقال العيني : ((باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) أي هذا باب في بيان تحويل الاسم القبيح إلى اسم أحسن منه وروى ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه وفي الحديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم وقال الطبري لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقاً وصدقاً)².

قال الحافظ ابن حجر : (قال الطبري لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب قلت الثالث أخص من الأول قال ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً ، قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بما بل على وجه الاختيار ، قال ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفساد بصالح ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله لا أغير اسماً سمانيه أبي انتهى ملخصاً)³.

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ

1 فيض القدير للمناوي (306/1).

2 عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (405/32).

3 فتح الباري (502/10).

المسألة الثانية : المقاصد الشرعية في الأسماء التي نهى الشرع عن التسمي بها:

لقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الشرعية في التسمية بأن تكون الأسماء موافقة للمعاني الصحيحة السليمة ، فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأسماء يمكن تصنيفها بحسب المعاني التالية :

أولاً : الأسماء التي فيها تعبيد لغير الله تعالى :

عَنْ الْمُثَدِّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ هَانِيءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: وَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ)².

وقد اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى³.

فلا يجوز التسمية بعبد النبي أو عبد الرسول أو عبد علي أو عبد الحسين ، ويجب تغيير الاسم المعبد لغير الله تعالى.

ثانياً : الأسماء التي تتضمن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به :

1 رواه ابن أبي شيبة في المصنّف برقم : (25896) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (576-575/10) : ((قوله باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج بن أبي شيبة من مرسل عروة (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه) ، وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه وفيه ثلاثة أحاديث الأول حديث سهل بن سعد).

2 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم : (25901) وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد برقم (811).

3 مراتب الإجماع ص154 ، مجموع الفتاوى (378/1-379) وانظر : تسمية المولود ص8.

1/ ملك الأملاك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحنع¹ اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)².

قال النووي : (واعلم أن التسمية بهذا الاسم حرم وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها)³.

وقال الحافظ ابن حجر : (استدلّ بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء . وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به ، كالرحمن ، والقدوس ، والخبّار . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة ، أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك ؛ فمنعه طائفة ؛ لأنه نظير ملك الأملاك ، وجوّزه آخرون ؛ لظهور إرادة العهد في القضاة)⁴.

وقال الباجي : (وقد تمنع التسمية مع تحريم لما فيها من التعاضم وما ينبغي أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله عز وجل)⁵.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : (قوله ملك الأملاك هو بكسر

1 من الخنوع وهو : الذل والصغار ، وقيل الفجور ، وقيل من الهلاك ، وقيل من القبح ، وقيل من الخبث ، انظر : فتح الباري (589/10) وشرح مسلم للنووي (266/7).

2 رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله برقم (6206) ومسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك برقم (5734).

3 شرح مسلم للنووي (121/14).

4 فتح الباري (550/10).

5 المنتقى شرح الموطأ للبايجي (421/4).

اللام من ملك والأملاك جمع ملك ثم أكد النبي صلى الله عليه و سلم التشديد في تحريم التسمي بذلك بقوله لا مالك إلا الله فالذي تسمى بهذا الاسم قد كذب وفجر وارتقى الى ما ليس له بأهل بل هو حقيق برب العالمين فإنه الملك في الحقيقة فلهذا كان أذل الناس عند الله يوم القيامة والفرق بين الملك والمالك أن المالك هو المتصرف بفعله وأمره ذكره ابن القيم فالذي تسمى ملك الأملاك أو ملك الملوك قد بلغ الغاية في الكفر والكذب ولقد كان بعض السلاطين المساكين يفتخر بهذا الاسم فأذله الله¹.

وقال الشيخ محمد العثيمين : (قوله: "إن أحنع اسم": أي: أوضع اسم، والمراد بالاسم المسمى، فأوضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ؛ لأنه جعل نفسه في مرتبة عليا، فالمملوك أعلى طبقات البشر من حيث السلطة؛ فجعل مرتبته فوق مرتبتهم، وهذا لا يكون إلا لله عز وجل، ولهذا عوقب بنقيض قصده؛ فصار أوضع اسم عند الله إذ قصده أن يتعاضم حتى على الملوك، فأهين، ولهذا كان أحب اسم عند الله ما دل على التذلل والخضوع، مثل: عبد الله، وعبد الرحمن، وأبغض اسم عند الله ما دل على الجبروت، والسلطة، والتعظيم) إلى قوله : (قوله: "قال سفيان (هو ابن عيينة): مثل شاهان شاه": وهذا باللغة الفارسية؛ فشاهان: جمع بمعنى أملاك، وشاه مفرد بمعنى ملك، والتقدير أملاك ملك؛ أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف.

قوله: وفي رواية: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه" أغيظ: من الغيظ وهو الغضب؛ أي: إن أغضب شيء عند الله عز وجل وأخبثه هو هذا الاسم، وإذا كان سببا لغضب الله وخبيثا؛ فإن التسمي به من الكبائر².

1 تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص547.

2 القول المفيد شرح كتاب التوحيد (2/252-254).

2/ أبو الحكم :

عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه : لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعه وهم يكونون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : (إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟) فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال : (ما أحسن هذا فما لك من الولد؟) ، قال : لي شريح وعبد الله ومسلم ، قال : (فمن أكبرهم؟) قال : شريح ، قال : (فأنت أبو شريح فدعا له ولولده)¹.

قال أبو الطيب العظيم أبادي : ("إن الله هو الحكم وإليه الحكم" : أي منه يتبدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم ، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة . وفي شرح السنة : الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم)².

قال الشيخ عبد المحسن العباد : (فدل هذا على أن الكنية التي فيها محذور فإنما أيضاً تغير كالاسم؛ لأن اسمه هانئ بن يزيد و هانئ اسم باق ما حصل فيه شيء، وإنما الذي حصل في الكنية كونه أبا الحكم ، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر أولاده. ودل الحديث على أن التكنية تكون بالكبير؛ لأن الإنسان أول ما يولد له يكنى بذلك المولود الذي ولد له، وقد تحصل التكنية بالصغير، وقد تحصل بدون

1 رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم : (4957) ، والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب (7) إذا حكموا رجلا فقاضى بينهم ، حديث رقم : (5387) وصححه الألباني في تخريج المشكاة برقم : (4766) ، والإرواء برقم : (2615).

2 عون المعبود شرح سنن أبي داود (2232/9).

ثالثاً : الأسماء التي تتضمن تزكية :

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لى زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم). فقالوا بم نسئها قال : (سموها زينب)².

قال النووي : (وفي الحديث الآخر :) كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة³ وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش ، فسماهما زينب ، وزينب ، وقال : (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) . معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة ، وقد

1 شرح سنن أبي داود للعباد (278/28).

2 رواه بهذا اللفظ مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما حديث رقم : (5733) ، ورواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، حديث رقم : (6192) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. وقدّمت ذكر الإمام مسلم على الإمام البخاري في هذا الموضوع بسبب الاختلاف الكبير بين روايتي الحديث.

3 يشير النووي إلى هذا الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة. رواه بهذا اللفظ مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما حديث رقم : (5729).

بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين ، وما في معناهما ، وهي التزكية ، أو خوف التطير)¹.

قال الحافظ ابن حجر : (كان اسم ميمونة برة أخرجها المصنف في الأدب المفرد عنه والأول أكبر وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والأولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيته وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بن عبد البر وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم قالوا ما نسئها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة ..)².

لقد غيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة إلى زينب وبيّن المقصد من ذلك وأنه لأجل تجنّب التزكية ، إذ تزكية النفس من المحرمات ، وبالقياس على ما ورد من تغيير النبي صلى الله عليه وسلم اسم (برة) نهي كثير من أهل العلم التسمي بأسماء تتضمن التزكية مثل إيمان وتقوى وما في معناهما ، من ذلك :

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم التسمي بإيمان ؟ فأجاب بقوله : (الذي أرى أن اسم إيمان فيه تزكية ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غير اسم " برة " خوفاً من التزكية ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) ... وعلى هذا ينبغي تغيير اسم إيمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عما فيه تزكية ...)³.

1 شرح مسلم للنووي (261/7).

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري (576/10).

3 مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (87/3) .

رابعاً : الأسماء التي تتضمن ألفاظاً أو معانٍ قبيحة أو يفهم منها الطيرة¹ :
وبحسب الأحاديث الواردة في ذلك يمكن تقسيمها إلى هذه الأقسام :
1/ عاصية :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال : (أنت جميلة)².

قال المباركفوري : (قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضم ، فلما جاء الإسلام نُهوا عنه ، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية . وقال في النهاية : إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها)³.

قال ابن الجوزي : (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الألفاظ المستبشرة والدالة على المكروه ، وكم غير اسم شخص لذلك المعنى كما غير اسم عاصية بجميلة)⁴.

1 تعرف الطيرة بأنها : (التشاؤم من الشيء المرئي ، أو المسموع ، والتشاؤم: هو عدُّ الشيء مشؤوماً، أي يكون وجوده سبباً في وجود ما يحزن ويضر) ، انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم (2/246) ، السحر بين الماضي والحاضر د.محمد الحمد ص7.

2 رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ، حديث رقم (5727).

3 تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري (7/154).

4 كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (1/381).

2/ حرب ومرة وحزن وأصرم:

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير بعض الأسماء التي تتضمن معانٍ غير حسنة ومما ورد في ذلك ما يلي :

أ/ حرب ومرة :

وقد تقدّم ذكر هذا الحديث : عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)¹.

قال الحافظ ابن حجر : (وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة)².

وقال القاضي عياض : (كراهية اسم حرب ومرة لقبح معانيها ، وكراهة النفوس لها)³.

وقال ابن عبد البر : (وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن وكان يكره الاسم القبيح لأنه كان يتفأل بالحسن من الأسماء)⁴.

ويقاس على هذين الاسمين ما يشبههما تحقيقاً لمقصد الشارع في النهي عن التسمي بهما حيث وصفهما بالقبح فكان مقتضى العمل بالمقصد الشرعي اجتناب التسمية بهما وما في معناهما.

وقد ورد حديث يؤكد معنى هذا الحديث رواه مالك في الموطأ وهو :

1 سبق تخريجه ، انظر : ص 25.

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري (578/10).

3 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (7/7).

4 التمهيد لابن عبد البر (73/24).

عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لللقحة¹ تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب²

قال الباجي: (وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة وأمضى حلبها لمن اسمه يعيش فليس من هذا الباب وإنما هو بمعنى كراهية اسم واستحسان اسم ولم يتشبهت بذلك إلى علم ما يكون في المستقبل ولا إلى قوة العزم عليه ولا للإضرار عنه وإنما اختار حسن اسم كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة ويختار نظيف الثياب على قبيحها ويختار حسن الزي وطيب الرائحة في الجمعة والأعياد فاعلم بذلك أن الإسلام لا ينافي التحمل والتحمل مشروع فيه ومندوب إليه في الأسماء وغيرها، والله أعلم وأحكم)³.

قال ابن عبد البر: (وهذا عندي والله أعلم ليس من باب الطيرة لأنه محال أن ينهي عن شيء ويفعله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخبرهم عن شر

1 (اللقحة): بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (489/4).

2 رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء حديث رقم: (1752)، وقال الحافظ ابن عبد البر: (وقد روي هذا الحديث مسنداً) الاستذكار (466/9).

3 المنتقى شرح الموطأ للباجي (421/4).

الأسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد والله أعلم¹.

ب/ حزن :

عن ابن المسيب ، عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما اسمك؟) ، قال : حزن قال : (أنت سهل) قال : (لا أغير اسما سمانيه أبي) قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد².

فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال ، ولا جعله بثباته عليه آثما بريه ، ولو كان آثما بذلك لجبره على النقلة عنه ، إذ غير جائز في صفته عليه السلام أن يرى منكرا وله إلى تغييره سبيل³.

قال ابن حجر : (قال الطبري ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه أنه صلى الله عليه و سلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي)⁴.

قال العيني : (وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فيما يروونه ، وقال الداودي يريد الصعوبة ، ويقال يشير بذلك إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم وذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم)⁵.

ج/ أصرم :

عن أسامة بن أخطري أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله

1 التمهيد لابن عبد البر (71/24).

2 رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب اسم الحزن ، حديث رقم : (6190).

3 انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (384/9).

4 فتح الباري (577/10).

5 عمدة القارئ (404/32).

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما اسمك ؟). قال أنا أصرم. قال : (بل أنت زرعة)¹.

قال الخطّابي : (إنما غير اسم الأصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل إذا قطعته وصرمت النخلة إذا جذدت ثمرها)².

وقال أبو الطيب العظيم أبادي : ("بل أنت زرعة" : بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع ، وهو مستحسن بخلاف أصرم ، لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة ، فبادله به)³.

1 رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث رقم : (4956) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الأدب ، حديث رقم : (7729) وصححه ووافقه الذهبي ، وصحّح الحديث - أيضاً - الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : (4954).

2 معالم السنن للخطّابي (127/4).

3 عون المعبود شرح سنن أبي داود (2231/9).

3/ ما قد يتسبب في توهم الطيرة :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نھانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع¹.

وفي رواية أخرى : قال سمرة بن جندب رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. لا يضرك بأيھن بدأت. ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجیحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا)².

قال النووي في شرح هذا الحديث : (... وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها ، قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله : فانك تقول أثم هو فيقول لا ، فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ، وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عن هذه الاسماء فمعناه أراد أن ينهي عنها نهي تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهي عنه في الأحاديث الباقية)³.

1 رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ، حديث رقم : (5724).

2 رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوهما ، حديث رقم (5727).

3 شرح مسلم للنووي (119/14).

الخاتمة والتوصيات :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد:

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

- 1/ أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.
- 2/ مقصد الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية : تغيير وتقرير وذلك بتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها ، وتقرير الأحوال الصالحة التي اتبعها الناس وهي ما يعرف بالمعروف .
- 3/ حقيقة الاسم للمولود في تشريع الإسلام : التعريف به وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً.
- 4/ حسن اختيار الاسم يدل على معان كثيرة منها الدلالة على مدى ارتباط الأب بهدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهويته والمعيار الدقيق لعلمه وثقافته.
- 5/ الاسم يعطي رؤية واضحة لمدى تأثير التموجات الفكرية والعقدية على الأمة.
- 6/ حسن اختيار الاسم من الواجبات الشرعية التي يجب العناية بها.
- 7/ حث الشرع على اختيار الأسماء التي فيها تعبيد لله تعالى ، ويشترط في ذلك ثبوت اسم الله تعالى بدليل من الكتاب الكريم أو صحيح السنة النبوية.
- 8/ من حسن اختيار الاسم فضيلة التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين ، والتسمية بأسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك تحقيق جملة من المعاني والمقاصد الشرعية.
- 9/ من مقاصد الشريعة في اختيار الأسماء التسمية باسم الأب وإن علا احتفاء به وإجلالاً وتوقيراً ، ويقاس على ذلك أسماء الأمهات والجندات وإن علون.

- 10/ كل اسم تضمّن معنى حسناً ليس فيه مخالفة شرعية فإن الشرع يجيز ويحث على التسمية به ، ومن مقاصد التشريع في ذلك إقرار مبدأ أن (الألفاظ قوالب المعاني) ، ومن ذلك استحباب التسمية بحارث وهمام.
- 11/ عناية التشريع الإسلامي بتغيير الأسماء التي تتضمن مخالفات شرعية ، وأن المخالفات في الأسماء على قسمين : ما يجب تغييره ويحرم بقاءه ، وما يندب ويستحب تغييره مع جواز بقاءه ، والاختلاف في ذلك بناء على نوع المخالفة التي تضمّنها الاسم وما دلت عليه من معنى ، وقد فرّقت الأحاديث النبوية بين القسمين.
- 12/ من مقاصد التشريع تحريم التسمية بأي اسم فيه تعبير لغير الله تعالى ، لمناقضته حقيقة العبودية وأنها حق لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد وهي المقصد الأعظم من تشريع جميع الشرائع.
- 13/ من مقاصد الشريعة الإسلامية تحريم التسمية بأي اسم تضمّن معانٍ فيها مشاركة الله تعالى فيما اختص به وحده جل وعلا.
- 14/ راعت الشريعة الإسلامية مقصد المنع من تركية النفس ، غيّر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء التي فيها تركية للنفس.
- 15/ من مقاصد الشريعة الإسلامية في اختيار الأسماء اجتناب التسمية بالأسماء التي تتضمن معانٍ قبيحة ومنكرة أو تتسبّب في التشاؤم والتطيّر ، وتؤثر التسمية بها في الفأل الحسن.

وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي :

- 1/ العناية بالدراسات التي تعنى ببيان علل الأحكام ومقاصدها ويخص منها ما كان الناس بحاجته مثل الأبواب التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها والسؤال عنها.
- 2/ إعمال أصل القياس في باب اختيار الأسماء بالقياس فيها بما ورد في النصوص الشرعية في باب المأمور أو المنهي عنه وتبيّن علله في ثنايا البحث.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهرس المصادر

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.
- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ.
- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، القاضي عياض اليعصبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس محمد الزبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية ، بيروت.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1431هـ.
- تسمية المولود ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض.
- التمهيد . ابن عبد البر المالكي . وزارة الأوقاف المغربية . المغرب 1387هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض 1431هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 27 ، 1415هـ.
- السحر بين الماضي والحاضر المؤلف : د. محمد بن إبراهيم الحمد ، نسخة المكتبة الشاملة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض 1422هـ.
- سنن ابن ماجه . ابن ماجه القزويني . بيت الأفكار الدولية . الأردن.
- سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس ، الطبعة الأولى ، حمص : دار الحديث ، عام 1389هـ.

- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي تحقيق وتعليق: عزت عبید الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- السنن الكبرى. الحافظ البيهقي. دار المعرفة. بيروت. 1413هـ.
- سنن النسائي. أحمد النسائي. بيت الأفكار الدولية. الأردن.
- شرح البخاري لابن بطلال علي بن خلف القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية 1423هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.
- شرح سنن أبي داود، الشيخ عبد المحسن العباد، نسخة المكتبة الشاملة.
- شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود العيني، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.
- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى الرياض، دار عالم الكتب عام 1424هـ.
- الصحاح في اللغة والعلوم. الجوهري. تحقيق أحمد عطار. دار العلم للملايين 1404هـ.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، عناية نظر الفارابي دار قرطبة بيروت 1433هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، 1421هـ.
- صحيح سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني دار غراس الكويت 1423هـ.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، عناية نظر بن محمد الفارابي دار قرطبة بيروت 1430هـ.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ه الطبعة الأولى 1425هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية، 1400هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1415هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، تحقيق محمود الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت.
- القواعد المثلى في أسماء وصفاته الحسنى الشيخ محمد صالح العثيمين ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة 1421هـ.
- القول المفيد على كتاب التوحيد ، الشيخ محمد صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، 1424هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج ابن الجوزي ، دار الوطن ، الرياض ، 1418هـ.
- لسان العرب . محمد بن مكرم منظور . دار صادر بيروت . 1414هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا للنشر.
- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز جمعه الشيخ محمد الشويعر طبعة دار الافتاء بالسعودية.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ.
- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ.
- المسند . الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة قرطبة وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، دار الكتب العلمية 1422هـ.
- المصنف ، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ، الدار السلفية الهند .

- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، المطبعة العلمية - حلب.
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون مطابع دار المعارف مصر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1415هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد طاهر بن عاشور تحقيق محمد الميساوي دار الفجر ، دار النفائس الأردن 1420هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد البيوي دار الهجرة للنشر والتوزيع بيروت 1423هـ
- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد الباجي دار الكتاب العربي بيروت 1431هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ.
- الموطأ ، مالك بن أنس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417هـ.